

Distr.: General
9 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحقوق الثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدته كريمة بتون،
المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والمقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٨.

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

020916 020916 16-13742 (A)



تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

موجز

تعرض المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في هذا التقرير، نهجا قائما على حقوق الإنسان، قامت بصياغته إزاء أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، في حالات النزاع وغير النزاع، على أيدي الدول والجهات من غير الدول. وتدرس المقررة الخاصة التأثير الذي تحدثه أعمال التدمير المذكورة في طائفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في الحياة الثقافية؛ وتدعو إلى وضع استراتيجيات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي تحول دون وقوع أعمال التدمير المذكورة، وتفضي إلى محاسبة من يُزعم ضلوعهم فيها، وتدعو أيضا إلى دعم المدافعين عن التراث الثقافي وحمايتهم.

المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - مفهوم "التراث الثقافي" من منظور حقوق الإنسان
٧	ثالثا - الإطار القانوني الدولي
١٣	رابعا - التدمير المتعمد للتراث الثقافي: الحرب الثقافية و "التطهير الثقافي" وغير ذلك من الانتهاكات للحقوق الثقافية
١٣	ألف - التدمير المتعمد كشكل من أشكال الحرب الثقافية والتطهير الثقافي
١٨	باء - التدمير المتعمد في أثناء النزاع المسلح
١٩	خامسا - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي
١٩	ألف - أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان
٢١	باء - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح أو في حالات الاحتلال
٢٥	جيم - المدافعون عن التراث الثقافي
٢٨	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - أعدت كريمة بنون، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، هذا التقرير وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٨، وهو أول تقرير تقدمه إلى الجمعية العامة منذ تقلدها مهام عملها كمقررة خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويتناول التقرير التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وهو قضية استطلعتها في تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/59).

٢ - وقد أدلى الممثل الدائم لقرص ببيان أقاليمي مشترك ومهم عن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، وذلك في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وأيدته ١٤٦ دولة، تضمن الترحيب بتركيز المقررة الخاصة على قضية تدمير التراث الثقافي، وما يحدثه من أثر في الحقوق الثقافية، ودُعيت فيه الدول إلى أن "تقدم كامل دعمها إلى المقررة الخاصة... في أداء مثل تلك الأنشطة في إطار الولاية المخولة إليها"^(١). وقد "أدينت جميع أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي التي غالبا ما تقع خلال النزاعات المسلحة حول العالم أو بعد انتهاء تلك النزاعات"، وجرى التحذير من "تزايد تواتر تلك الأعمال واتساع حجمها". ودُعيت الدول إلى اتخاذ إجراءات معينة: الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية أو استهدافها عسكريا "في ظل احترام تام... للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني، وتعزيز التعاون العالمي على منع ومكافحة نهب المقتنيات الثقافية وتدميرها والاتجار بها بشكل غير مشروع"، حيث يشكل ذلك "انتهاكا للحقوق الثقافية أو اعتداءً عليها، ويؤدر، في بعض الظروف الراهنة، الأموال التي تُستعمل في تمويل الإرهاب"؛ والتعاون على استعادة الممتلكات الثقافية المسلوقة، أو المتجر بها، إلى أماكنها الأصلية؛ والتوعية بالروابط القائمة بين التراث الثقافي وحقوق الإنسان، والمخاطر التي يواجهها المدافعون عن التراث الثقافي؛ وتعزيز التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة بغية تطبيق الإطار القانوني الدولي.

٣ - وقد أجرت المقررة الخاصة مشاورات مع الخبراء تمهيدا لإعداد هذا التقرير. وعقدت اجتماعا للخبراء يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في جنيف، وشاركت في اجتماع عقده شبكة البحوث في مجال ثقافة النزاع، في واشنطن، العاصمة، مؤسسة سميتسونيان، في ٢٤ حزيران/يونيه، وشاركت في اجتماع للخبراء استضافته لجنة Blue shield التابعة للمملكة المتحدة في لندن ١٤ تموز/يوليه. كما حضرت الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني

(١) www.ohchr.org/Documents/Issues/CulturalRights/JointStatementCyprus21Mar2016.pdf

بقضايا الشعوب الأصلية، التي عقدت في أيار/مايو. وقد تسنى لها، من خلال مشاركتها في تلك الاجتماعات، التفاعل مع خبراء التراث الثقافي والمدافعين عنه، وممثلي الدول، والعسكريين الحاليين والسابقين، وممثلي المجتمع المدني، والعاملين في المجال الإنساني من كثير من مناطق العالم.

٤ - ودعت المقررة الخاصة أيضا إلى تقديم إسهامات في هذا التقرير، وكان من دواعي سرورها تلقي ٦٨ إسهاما من الدول، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني من شتى بقاع العالم. وقد أفضت أيضا تلك الإسهامات إلى إثراء ما قامت به من عمل إلى حد كبير^(٢).

٥ - وثمة حاجة ماسة إلى التصدي لأعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي التي وقعت بشكل واضح للعيان ومُعلن في مناطق متعددة من العالم في الآونة الأخيرة. وقد استرعى ممثلو الشعوب الأصلية انتباه المقررة الخاصة، في هذا الصدد، إلى أنه قد وقع للأسف الكثير من الأعمال الأخرى التي تم من خلالها تدمير التراث الثقافي بعيدا عن العيان^(٣). وبالنظر إلى أن التراث الثقافي لا يمكن في الغالب إعادته إلى ما كان عليه قبل التدمير، حتى في العصر الرقمي، يتعين علينا أن نعمل معا على إيلاء أولوية إلى منع ووقف تلك الهجمات المتعمدة ضد الحقوق الثقافية وثقافة الإنسانية.

ثانيا - مفهوم "التراث الثقافي" من منظور حقوق الإنسان

٦ - يشكل التراث الثقافي عنصرا جوهريا في الوقت الراهن، سواء باعتباره رسالة من الماضي أو كطريق صوب المستقبل. وإذا ما نُظر إليه من منظور حقوق الإنسان، فإن له أهميته ليس فحسب في حد ذاته، ولكن أيضا فيما يتصل ببعده الإنساني، خصوصا أهميته للأفراد والجماعات وهويتهم وعمليات تطويرهم (انظر A/HRC/17/38، الفقرة ٧٧). ويتمثل مفهوم التراث الثقافي في أنه يتضمن الموارد التي تمكن من تحديد الهوية الثقافية للأفراد والجماعات وعمليات تطويرهم، التي يرغبون، ضمنا أو صراحة، في نقلها إلى الأجيال المقبلة (المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥). ومن المهم للغاية تأكيد الروابط بين الثقافة بمعناها الأوسع والتراث الثقافي، والإقرار بالتراث الثقافي بأنه كيان حي يرتبط ارتباطا عضويا بالبشر. ويشجع ذلك على صونه، وكف الأيدي عن تدميره. وتلاحظ المقررة الخاصة وجود المفهوم الكلي الذي يتبعه كثير من الخبراء إزاء جوانب الترابط بين التراث الثقافي الملموس وغير

(٢) يمكن الاطلاع على الإسهامات في الموقع:

.www.ohchr.org/EN/Issues/CulturalRights/Pages/IntentionalDestruction.aspx

(٣) انظر الإسهام المقدم من منظمة البقاء الثقافي الذي يؤكد وقع تلك الانتهاكات "يومية".

الملموس. وغالبا ما تكون الهجمات الموجهة ضد شكل من أشكال التراث مصحوبة باعتداءات على شكل آخر منه. وهي تنوي تبيان تلك الروابط في هذا التقرير، مع الإشارة في الوقت ذاته أيضا إلى الجوانب اللوجستية المحددة من تدمير وصون التراث الثقافي الملموس لكونه مظهرا باديا للعيان، والمعايير القانونية الخاصة المرتبطة به.

٧ - وحسب الآراء الواردة في كثير من الإسهامات التي تلقتها المقررة الخاصة، بما في ذلك تلك التي تلقتها من عدد من الدول، فإن تدمير التراث الملموس يرتبط بتدمير التراث غير الملموس، من قبيل الممارسات الدينية والثقافية المتصلة بالمواقع والمقتنيات الثقافية، نظرا إلى الترابط الوثيق بين أبعاد التراث الثقافي الملموسة وغير الملموسة. ويعوق ذلك التدمير نقل التراث الثقافي إلى الأجيال المقبلة^(٤). فعلى سبيل المثال، تتعرض اللغات والممارسات الدينية القديمة المرتبطة بالساحات والمباني المقدسة، والمناظر الطبيعية في شمال العراق والجمهورية العربية السورية للفقدان على إثر نزوح السكان، وتعرضت المقتنيات والنصوص والمباني التاريخية للدمار. وتفضي الهجمات المشتركة التي يتعرض لها التراث الثقافي والأفراد وحقوقهم الثقافية إلى نشر الرعب والخوف والقنوط^(٥).

٨ - وفي حين أن ثمة جوانب محددة من التراث قد يكون لها صداها الخاص لدى جماعات بشرية معينة وروابط بتلك الجماعات (انظر [A/HRC/17/38](#)، الفقرة ٦٢)، يفضي الإضرار بأي من الممتلكات الثقافية إلى إلحاق أضرار بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء، لأن كل شعب من الشعوب يسهم في ثقافة العالم. فعلى سبيل المثال، ”يشكل تدمير مقابر قدامى الأولياء المسلمين في تيمبوكتو، وهي تراث مشترك للإنسانية، خسارة لنا جميعا، ولكنه يعني أيضا بالنسبة للسكان المحليين حرمانا من هويتهم، ومعتقداتهم، وتاريخهم، وكرامتهم“^(٦). وقد أوضح القاضي كانكادو تريندادي في الرأي الذي أعرب عنه إزاء الأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ٢٠١١ بخصوص قضية معبد برياه فيهيبار أن ”الجماعات المعنية من البشر، أو بالأحرى الإنسانية قاطبة، هم أصحاب الحق في نهاية المطاف في صون وحفظ ثقافتهم وتراثهم الروحي“^(٧).

(٤) انظر في جملة أمور منها الإسهامات المقدمة من الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا والفلبين واليونان؛ ومنظمة التعاون الإسلامي، و Maider Marana.

(٥) انظر الإسهام المقدم من Patrice Meyer-Bisch.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ”السكان المحليون في شمال مالي يواجهون مستقبلا حالك السواد“، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. انظر أيضا الإسهامين المقدمين من بلجيكا وموريشيوس.

(٧) Request for Interpretation of the Judgement of 15 June 1962 in the Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, ICJ Reports, 2013, p. 606, para. 114

٩ - ومن ثم، تعرب المقررة الخاصة عن أسفها إزاء الانتقائية في الخطاب بشأن التراث الثقافي لأن الأطراف الصادر عنها ذلك الخطاب يستبعدون ما يتعرض له الآخرون من حساتر، وأعمال التدمير التي يقوم بها طرف من جانبهم، ولا يقرون بالحقوق الثقافية الواجبة للجميع. فالتراث الثقافي ليس سلاحاً؛ وإنما هو قضية تتعلق بحقوق الإنسان العالمية. ويتعين علينا أن نعمل معاً على الدفاع عن تراث الجميع ولصالح الجميع.

١٠ - وتعرّف اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، لعام ١٩٥٤، "الملكية الثقافية" تعريفاً فضفاضاً يشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، من قبيل الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية، والأعمال الفنية، والمواقع الأثرية، والمخطوطات، والكتب، والمجموعات العلمية، وكذلك المؤسسات التي يجوز لها تلك الآثار (المادة ١). فالتراث الثقافي مفهوم أوسع لم يستقر بعد الاتفاق على تعريف واحد له، حيث يشمل التراث الملموس الذي يضم المواقع، والمباني، والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية، وكذلك التراث غير الملموس الذي يشمل التقاليد والأعراف والممارسات، باللغات المحلية أو لغات أخرى، وأشكال التعبير الفني، والفنون الشعبية. وينبغي فهم المفهومين كليهما بمضامين واسعة وكلية. فعلى سبيل المثال، يضم التراث الملموس ليس فحسب المباني والأطلال، ولكن أيضاً المحفوظات والمخطوطات والمكتبات، التي لها أهمية بالغة في صون جميع جوانب الحياة الثقافية، من قبيل التعليم، وكذلك المعارف الفنية والعلمية والحريات.

١١ - ومن الصعب الحصول على معلومات عن خيرات المرأة بشأن التراث الثقافي وما يتعرض له من تدمير لأن كثيراً من المنظمات العاملة في مجال التراث لا تنظر إليه من منظور جنساني، ولا يعمل كثير من المدافعات عن حقوق الإنسان في مجال التراث الثقافي، وتلك فجوة يتعين تداركها. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تلقيها أي إسهامات تركز على هذا الموضوع. وقد يكون ارتباط كثير من المواقع الثقافية التي تعرضت للتدمير في الآونة الأخيرة، من قبيل المزارات الدينية، بوجه خاص بالنساء وزيارتهن لها، هو عامل من عوامل استهداف تلك المواقع. وعلاوة على ذلك، يؤدي التراث غير الملموس دوراً مهماً بوجه خاص في تمتع كثير من النساء والفتيات بحقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة على وضع واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية تماماً إزاء حماية التراث الثقافي ومكافحة ما يتعرض له من تدمير، على أن يشمل ذلك النهج الإقرار بالأعمال التي تقوم بها المدافعات عن التراث الثقافي، اللاتي قد يواجهن ليس فحسب المخاطر التي يتعرض لها زملائهن، ولكن أيضاً التمييز الجنساني؛ وتشجيع إدراج الخبرات في التراث الثقافي في المحافل والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية، بما في

ذلك على أعلى المستويات؛ والتصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها النساء في الوصول إلى التراث الثقافي دون تمييز، وفي حتى ضمان الإقرار أصلاً بتراثهن في هذا المجال.

١٢ - وتتألف الثقافة من الممارسات الاجتماعية التي تتغير بمرور الزمن (A/HRC/31/59). وفي بعض الأحيان يتطلب قانون حقوق الإنسان إحداث تغيير ثقافي عندما تشكل الممارسات انتهاكا لحقوق الإنسان، حسب ما تقتضيه على سبيل المثال المادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي حين أن التعدد الثقافي محل ترحيب، فإن الحقوق الثقافية لا يمكن التذرع بها في تبرير انتهاك حقوق الإنسان أو التمييز أو العنف، حيث إنها راسخة بقوة في الإطار العالمي لحقوق الإنسان. وتضم الحقوق الثقافية الحق في التوافق الثقافي؛ إذ يبرهن التاريخ الإنساني على أن الثقافات تمتزج في أغلب الأحيان ولا تظل ثابتة بمرور الزمن. وفي معرض تحدي التدمير المتعمد للتراث الثقافي، تعارض المقررة الخاصة ممارسة الإكراه والعنف والتمييز في فرض التغيير الثقافي، انتهاكا لحقوق الإنسان.

١٣ - ويأتي كثير مما نعتبره تراثا نتاجا لتفاعل دائم على مدار التاريخ، حيث تضيف كل حقبة إضافة جديدة إلى معناه وقيمه. وحسب ما أكدته مرارا المقررة الخاصة السابقة، فإن الولاية المتعلقة بالحقوق الثقافية قد أنشئت لحماية ليس فحسب الثقافة والتراث الثقافي في حد ذاتهما، وإنما بالأحرى حماية الظروف التي تتيح للناس كافة، بلا تمييز، التمتع بالحياة الثقافية والمشاركة والإسهام فيها من خلال عملية التطور المستمر. وتكون تلك الظروف مهددة بالخطر إلى حد بعيد عندما يتعرض التراث الثقافي للخطر أو التدمير. ولذا، فمن البديهي أن ثمة ضرورة لاعتبار أن تدمير التراث الثقافي يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية. بيد أنه قد تكون هناك حالات تشكل فيها المعالم الأثرية إحياء لذكرى انتهاكات ماضية لحقوق الإنسان، أو ترويجا لأفكار ومفاهيم وأعمال لم تعد مقبولة، من قبيل العنف أو التمييز (A/HRC/25/49). وينبغي معالجة قضية مصير تلك المعالم الأثرية داخل إطار حقوق الإنسان، خصوصا داخل سياق المعايير المتصلة بالقيود على الحقوق الثقافية (التعليق العام رقم ٢١ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٩؛ و A/HRC/14/36، الفقرة ٣٥). وينبغي أن يضاف إلى تلك الظروف حتمية إجراء مشاورات متعمقة، بشأن أمور منها تنوع تفسيرات التراث، وبدائل تدميره، ووسائل إحياء ذكراه.

ثالثا - الإطار القانوني الدولي

١٤ - يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الوصول إلى جميع أشكال التراث الثقافي والتمتع بها،

حيث يستمد أساسه القانوني بوجه خاص من حق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم الذاتية، وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والحق في صون التراث الثقافي وحراسته وحمايته وتطويره. ويتعين أيضا أن تؤخذ في الاعتبار حقوق الإنسان الأخرى، خصوصا الحق في حرية التعبير، وحرية الفكر والضمير واعتناق الدين، والحق في التعليم، والحقوق الاقتصادية المتعلقة بكثير من الناس الذين يستمدون مصدر رزقهم من السياحة المرتبطة بذلك التراث، والحق في التطور. ويشمل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي، والتمتع به، حق الأفراد والمجتمعات في أمور منها التعرف على التراث الثقافي وفهمه ودخوله وزيارته واستعماله وصونه وتبادل عناصره، وتطويره، وكذلك الاستفادة من ذلك التراث وخلق أشكال أخرى منه. وهو يشمل أيضا حق المشاركة في تحديد هوية التراث الثقافي وتفسيره وتطويره، وكذلك في رسم وتنفيذ سياسات وبرامج الحفاظ عليه وصونه (انظر A/HRC/17/38 و Corr.1، الفقرتين ٧٨ و ٧٩).

١٥ - وأوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتعدد مترابطة، وأن الالتزام بضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية، بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشمل الالتزام باحترام التراث الثقافي وحمايته (التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٥٠). وفي القرار ١/٦ بشأن حماية الحقوق والممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، أكد من جديد مجلس حقوق الإنسان أن تدمير الملكية الثقافية، أو إلحاق أي شكل آخر من الدمار بها، قد يعوق التمتع بالحقوق الثقافية، خصوصا بموجب المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦ - وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تحمي التراث الثقافي. ورغم أنها لا تتبع جميعها نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي، حدثت في السنوات الأخيرة تحول في تركيز الاهتمام من مجرد الحفاظ على التراث الثقافي وصونه، إلى حماية التراث الثقافي بوصفه قيمة ثقافية من قيم البشر ترتبط بهويتهم الثقافية. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣).

١٧ - وهناك نظام معين للحماية ينظم حماية التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح. وتشمل المعايير الأساسية اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٥، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤، والبروتوكولين الملحقين بها لعامي ١٩٥٤

و١٩٩٩، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨). وإلى جانب تلك المعاهدات المتعددة، هناك مجموعة من القوانين الإنسانية الدولية العرفية تحمي التراث الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح و”الكثير من القواعد التقليدية ذات الصلة لم تكن تعبر عن عرف معين وقت الاتفاق عليها، ولكنها أصبحت تعكس هذا العرف في الفترة التالية، بينما هناك قواعد أخرى يتعين الآن تفسيرها في ضوء أعراف لاحقة“^(٨)

١٨ - وتستلزم اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من الدول الأطراف احترام الملكية الثقافية والامتناع عن ارتكاب أعمال عدائية ضدها أو استعمالها بأي صورة قد تعرضها لمثل تلك الأعمال، رهنا فحسب بضرورة عسكرية حتمية (المادة ٤). وتتطلب تلك المادة أيضا من الدول القيام بحظر ومنع، وعند الضرورة، وقف أي شكل من أشكال سرقة الملكية الثقافية أو نهبها أو اختلاسها، أو ارتكاب أي عمل من أعمال التخريب ضدها.

١٩ - إضافة إلى ذلك، تتطلب أيضا المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تعد الدول العدة وقت السلم لحماية التراث لدى نشوب نزاع. ووفقا للمادة ٣٨، يتعين على الأطراف محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون خرقا للاتفاقية أو يأمرؤن بذلك، مهما كانت جنسيتهم، مع فرض عقوبات جنائية أو تأديبية ضدهم. ويعزز البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية هذا الشرط، باستلزام تجريم هذا الخرق، بما في ذلك تمديد نطاق المسؤولية عن ذلك إلى القيادة العليا (المادة ١٥ (٢)).

٢٠ - وفي ضوء دواعي القلق إزاء الهجمات الجارية التي تتعرض لها الملكية الثقافية بعد نفاذ الاتفاقية والبروتوكول الأول، جرى وضع البروتوكول الثاني تعزيزاً للحماية. ويضيق ذلك البروتوكول نطاق شرط الاستثناء في حالة ”الضرورة العسكرية“ بحيث ينطبق فحسب على الحالات التي لا يوجد فيها ”بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة“، ويفرض معايير التناسب منعاً لوقوع الأضرار التبعية أو لتقليلها إلى أدنى حد.

٢١ - وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق أن كثيرا من الدول لا تلتزم بتلك المعايير خصوصا البروتوكول الثاني، الذي لا يبلغ عدد الدول الأطراف فيه سوى ٦٨ طرفا. بيد أنه كان من دواعي سرورها العلم بأنه للمرة الأولى التزم عضو دائم بمجلس الأمن، هو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالتصديق على البروتوكول الثاني (وتطبيقه في هذه الحالة من خلال مشروع قانون الملكية الثقافية (التراعات المسلحة))، وتتطلع إلى إنجاز تلك الخطوة

(٨) Roger O’Keefe, “Protection of cultural property”, in *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Andrew Clapham and others, eds, (Oxford, Oxford University Press, 2014), p. 498

المهمة. وتطلب المقررة الخاصة إلى جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن أن يحذو حذو تلك الخطوة في العامين القادمين لإبداء قيادة جماعية إزاء تلك القضية البالغة الأهمية.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، لا تقوم الدول دائما بسن تشريع تنفيذي كاف كي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي صدقت عليها، على سبيل المثال فيما يختص بمقاضاة المسؤولين عن الهجمات ضد التراث الثقافي، أو فرض عقوبات جنائية أو تأديبية ضدهم. بيد أن "تنفيذ اتفاقية لاهاي على الصعيد الوطني بشكل ملائم شرط لا بد منه من شروط فعالية احترام الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح"^(٩).

٢٣ - وتشير المقررة الخاصة إلى أن كثيرا من أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ترقى إلى مستوى القانون الدولي العرفي^(١٠)، حيث إنها ملزمة على السواء للدول غير الأطراف في الاتفاقية و الجهات من غير الدول. وتتفق المقررة الخاصة في الرأي مع الخبراء بأن "حظر أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي ذي القيمة الكبيرة للإنسانية" يرقى إلى مستوى القانون الدولي العرفي، ويشكل قاعدة يدعمها مبدأ "الاعتقاد عموما بالإلزامية"^(١١).

٢٤ - وفي الإعلان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي، المعتمد عام ٢٠٠٣، يعيد المجتمع الدولي تأكيد التزامه بمكافحة ذلك التدمير في أي شكل من أشكاله كي لا ينتقل إلى الأجيال اللاحقة. والدول مطالبة بلا لبس بأن تمنع ذلك التدمير المتعمد وأن تتجنب وقوعه وتوقفه وتردع مرتكبيه، في أي مكان يكون فيه هذا التراث قائما.

٢٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن الكثير من أحكام القانون الدولي تتصل بدور الجهات من غير الدول، من قبيل المادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي تسري على النزاعات غير الدولية، وكذلك المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ويحظر البروتوكول المذكور أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا

(٩) Jan Hladik, "The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: some observations on the implementation at the national level", *MUSEUM International*, No. 228, Protection and Restitution, (vol. 57, No. 4 (December 2005)), sect. IV, p. 7

(١٠) Francesco Francioni and Federico Lanzerini, "The destruction of the Buddhas of Bamiyan and international law", *European Journal of International Law*, vol. 14, No. 44 (2003), (4), 2003, p.619

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٣٥.

ثقافيا أو روحيا لدى الناس، ويسري على السواء على الدول والجهات من غير الدول في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وترى المقررة الخاصة ضرورة إيلاء اهتمام أيضا بتطبيق تلك المعايير بصرامة، مع وضع استراتيجيات أخرى، بغية محاسبة الجهات من غير الدول والحيلولة دون ضلوعها في التدمير.

٢٦ - وتنشأ المسؤولية الجنائية الفردية من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد التراث الثقافي^(١٢). وبموجب قانون روما الأساسي، يجوز محاكمة مرتكبي الهجمات المتعمدة ضد المباني المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وضد الآثار التاريخية والمستشفيات، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، باعتبار تلك الهجمات جريمة من جرائم الحرب^(١٣).

٢٧ - إضافة إلى ذلك، يجوز أن تُوجَّه إلى مرتكبي أعمال تدمير الملكية الثقافية بدافع التمييز همة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. ويجوز أيضا اعتبار التدمير المتعمد للممتلكات والرموز الثقافية والدينية قرينة على نية إهلاك جماعة، وذلك في إطار فحوى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقية الإبادة الجماعية) (A/HRC/17/38، الفقرة ١٨). وخلال عام ٢٠١٤، وضع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية إطارا جديدا عنوانه "إطار تحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية: أداة لمنع تلك الجرائم"، وذلك بهدف تقييم خطر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، الذي يُعتبر فيه تدمير الملكية ذات القيمة الثقافية والدينية مؤشرا رئيسيا داخل إطار منع الجرائم الوحشية.

٢٨ - وتضمنت اتفاقية الإبادة الجماعية في صيغتها الأصلية بنودا تتصل بالتخريب. فقد ربط مباشرة Rafael Lemkin، الذي شكلت المفاهيم التي وضعها أساسا للاتفاقية، بين 'البربرية'، التي تُعتبر "إهلاكاً متعمداً للجماعات القومية والعرقية والدينية والاجتماعية" بـ "التخريب"، أي "تدمير الأعمال الفنية والثقافية التي تمثل تعبيرا عن العبقريّة الخاصّة التي تتصفّ به تلك الجماعات". وقد تعرض جماعة من الجماعات للإبادة حال طمس هويتها، التي تمثل ذاكرتها الجماعية، حتى ولو كان كثير من أفرادها ما زالوا على قيد الحياة. وكتب Lemkin قائلا "إن نشوء ثقافة من الثقافات قد يستغرق قرونا، بل آلاف السنوات، ولكن الإبادة الجماعية قد

(١٢) انظر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٣ (د).

(١٣) قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٨ (٢) (ب) و ٩ (هـ) و ٤ (د).

تدمر ثقافة من الثقافات في الحال“^(١٤). ومع ذلك، لم تتضمن الاتفاقية، بعد الانتهاء من صياغتها، الجوانب الثقافية. إن أهمية المفهوم الذي وضعه Lemkin عن الإبادة الجماعية الثقافية تتمثل في أن هذا المفهوم يربط مباشرة بين التراث الثقافي وحقوق الإنسان^(١٥).

٢٩ - وينبغي النظر بجديّة إلى مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية، ”ربما ليس بقصد إدراجه صراحة كشكل من أشكال الإبادة الجماعية، ولكن ... لتغيير شكل الحواجز القائمة أمام إيجاد رادع فعال يردع تدمير التراث الثقافي“^(١٦). وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية تتضمن أعمال الإبادة الجماعية بوصفها ”مرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كلياً أو جزئياً“، بما في ذلك ”إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها إهلاكها بشكل فعلي كلياً أو جزئياً“. وتتمثل الفكرة في عدم ”وضع الإبادة الجماعية الثقافية“ على قدم المساواة مع القتل الجماعي الممنهج“ أو ”التخفيف من طبيعتها الفريدة ... بوصفها ”أخطر وأكبر جريمة ضد الإنسانية“، ولكن الإقرار بالأحرى بأن ”السعي إلى إهلاك جماعة“ يستهدف أيضاً القضاء على ”الهوية التي تعبر عنها اللغة والأعراف والفنون ... والعمارة“^(١٧). وفي إطار السياق الأوسع للإبادة الجماعية، حسب ما ذكرته Patty Gerstenblith، يصبح تدمير التراث الثقافي عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وكذلك دليلاً على قصد إحداث الإبادة الجماعية. وينطبق ذلك بوجه خاص على ما ذكر بخصوص الممارسات النازية أو ممارسات داعش لدى إحداث التدمير وما يرتبط به من نهب للتراث الثقافي بغرض تمويل ارتكاب المزيد من الأعمال الوحشية التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية. وأشار بوجه خاص عدد من الإسهامات المقدمة إلى المقررة الخاصة إلى مصطلح ”الإبادة الجماعية الثقافية“.

٣٠ - وفي أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وضعت منظمة اليونسكو استراتيجية ترمي إلى تعزيز قدرتها على التصدي بسرعة للطوارئ الثقافية. وتشير الاستراتيجية صراحة إلى حقوق الإنسان والحقوق الثقافية، وتحدد الإجراءات المقرر اتخاذها لخفض تعرض التراث الثقافي للمخاطر قبل النزاعات وخلالها وبعد انتهائها. وتتضمن إعادة ترميم التراث الثقافي بوصفه

Rafael Lemkin, as cited in Robert Bevan, *The Destruction of Memory: Architecture at War*, (London, (١٤) Reaktion Books, 2006), p.271

.Bevan, *The Destruction of Memory*, pp. 270-271 (١٥)

Patty Gerstenblith, “The destruction of cultural heritage: a crime against property or a crime against (١٦) people?”, *John Marshall Review of Intellectual Property Law*, vol. 15, No. 336 (31 May 2016), p. 344

.Bevan, *The Destruction of Memory*, p. 270 (١٧)

بعدا ثقافيا مهما، بوسعه توطيد الحوار بين الثقافات، والإجراءات الإنسانية، واستراتيجيات الأمن، وبناء السلام^(١٨).

٣١ - ويتعين النظر إلى الالتزام بوقف النهب بوصفه التزاما جماعيا يشمل ليس فحسب الدول التي يقع بها ذلك النهب ولكن أيضا البلدان القوية التي تعرض سوقا مربحة أمام المقتنيات المنهوبة. وما لم تقم تلك البلدان بخفض سوق الطلب، سيكون هناك حافز أكبر على النهب والتدمير المتعمد، ومصدر تمويل أكبر أمام الجماعات الضالعة في ذلك.

رابعاً - التدمير المتعمد للتراث الثقافي: الحرب الثقافية و”التطهير الثقافي” وغير ذلك من الانتهاكات للحقوق الثقافية

٣٢ - يعرف الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي ”التدمير المتعمد” بأنه ”عمل يقصد به تدمير التراث الثقافي كلياً أو جزئياً، ومن ثم تقويض سلامته، بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو كخرق لا مبرر له للمبادئ الإنسانية أو مقتضيات الضمير العام”. وقد تسري أيضاً مواصفات التدمير المتعمد على حالات وقوع إهمال مقصود للتراث الثقافي سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم، بما في ذلك بقصد ترك آخرين يدمرون التراث الثقافي قيد النظر من خلال النهب على سبيل المثال. وتؤكد المقررة الخاصة أهمية التصدي أيضاً لتدمير التراث الثقافي الواسع النطاق الواقع نتيجة التطوير والتحديث، وهو موضوع لا يمكن تناوله في هذا التقرير نتيجة ضيق المساحة. وستواصل المقررة الخاصة معالجة تلك القضية مستقبلاً، بما في ذلك من خلال المراسلات.

ألف - التدمير المتعمد كشكل من أشكال الحرب الثقافية والتطهير الثقافي

٣٣ - يولي هذا التقرير اهتماماً خاصاً للتدمير المتعمد للتراث الثقافي على يد الدول أو الجهات من غير الدول، سواء في أوقات النزاع المسلح أو في غير تلك الأوقات، بقصد معين، أي الاعتداء على التنوع الثقافي والحريات الثقافية، وطمس ذكرى الأحداث الراهنة أو الماضية، والحضارات والشعوب، وطمس الدليل على وجود الأقليات، وشعوب أخرى، والفلسفات، والأديان، والمعتقدات، أو تعمد استهداف أو ترهيب الأفراد أو الجماعات بسبب ثقافتهم أو انتمائهم العرقي أو الديني، أو طرق حياتهم ومعتقداتهم. وقد يتباين حجم

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ”سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح“ (38 C/49)، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انظر أيضاً الإسهام المقدم من إيطاليا.

هذه الأعمال، أو قد تُنفذ منهجياً أو بشكل متقطع، وقد تكون جزءاً من مخطط أوسع يرمي إلى إذابة هوية مجموعة أو شعب قسراً أو إهلاكهما عمداً.

٣٤ - وقد أحيطت علماً المقررة الخاصة الحالية والسابقة بوقوع تدمير متعمد لمواقع التراث الثقافي ومقتنياته وآثاره التي يعتمد عليها الناس في صون التعدد في المعتقدات والممارسات الثقافية والتعبير عنها وتطويرها، أو في الإبقاء على ذكرى الأحداث الماضية. وتفضي أعمال التدمير المذكورة إلى تقويض حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في حرية الفكر والضمير والديانة، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك الحق في صون وتطوير الممارسات الثقافية التي يختارها الفرد لنفسه، والحق في الوصول إلى التراث الثقافي، بما في ذلك تاريخ الفرد ذاته، والحق في حرية التعبير الفني والإبداع.

٣٥ - وتلحق أعمال التدمير المتعمد المذكورة الضرر بالجميع، وهي موجهة نحو أصحاب الفكر الحر في الجماعات ذات الأغلبية، وغالباً ما تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وتسهم تلك الأعمال، بهدفها الرامي إلى صب الأفكار العالمية في قالب واحد، في التعصب والتوترات بين الناس، وتحرم الإنسانية قاطبة من إثراء التعدد في التراث الذي ينبغي نقله إلى الأجيال المقبلة. وفي بعض الحالات، تُستهدف بشكل خاص مواقع التراث الثقافي، الشاهدة على الصداقة والتفاعل بين شتى الجماعات^(١٩). وفي حالات أخرى، قد تتعرض المواقع للتدمير كجزء من سياسة تستهدف إزالة رموز أحداث الماضي من الساحات العامة، ومنع التعبير عن روايات تحيد عن الخطاب الرسمي إزاء تلك الأحداث^(٢٠).

٣٦ - وهناك الكثير من الأمثلة على أن التدمير جزء من "الهندسة الثقافية" التي يمارسها شتى المتطرفين الذين يبتغون تحويل التقاليد تحويلاً جذرياً، بدلاً من الحفاظ عليها، ويمحون بذلك ما لا يتفق مع رؤياهم. وهم يسعون إلى القضاء على التقاليد وطمس الذاكرة، بغية خلق روايات تاريخية جديدة لا تقبل رؤية بديلة.

٣٧ - وتشمل الأمثلة المعروفة جيداً حالات أثارها المقررة الخاصة السابقة أو آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان، من قبيل تدمير المواقع الدينية والتاريخية التابعة للصوفية، وهتك حرمة بعض المقابر في ليبيا عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (LYB 2/2012)^(٢١)، وتدمير المواقع

(١٩) انظر على سبيل المثال، الإسهامين المقدمين من إيمّا لوسلي، ومنظمة الآثار المعرضة للخطر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(٢٠) انظر رسالة الادعاء المشترك المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن القضية رقم (BHR 9/2014)، بخصوص تدمير دوار اللؤلؤ في البحرين.

(٢١) تعرب المقررة الخاصة عن شكرها إلى الدولة للرد المقدم منها (A/HRC/22/67).

الثقافية والدينية، والمصنوعات اليدوية الأثرية، والمخطوطات في أثناء احتلال شمال مالي عام ٢٠١٢ وأوائل عام ٢٠١٣، الذي صاحبه فرض حظر على الموسيقى وقيود على لباس المرأة، مع تصميم متعمد وقوي على فرض رؤية على العالم (MLI 1/2012)^(٢٢)، والتدمير الماضي والجاري الذي تتعرض له المعابد والأديرة والمزارات الدينية، والمواقع التي يرجع تاريخها إلى آلاف السنين، من قبيل تدمر في الجمهورية العربية السورية (انظر A/HRC/31/68، الفقرات ٨٥-٩٣). وقد تناول مجلس حقوق الإنسان أيضا "التدمير المنهجي" الذي ترتكبه إسرائيل ضد التراث الثقافي للشعب الفلسطيني^(٢٣).

٣٨ - وأعربت أيضا المقررة الخاصة الحالية والسابقة عن قلقهما إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المواطنين الشيعة في البحرين، التي تتراوح ما بين تدمير المواقع الثقافية والدينية المهمة، وتغيير الأسماء والأماكن وتهميش قيمتها في تاريخ البلد (BHR 6/2015)^(٢٤)، وحالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية الذين تعرضت للتدمير المتكرر مدافنهم وأماكن لها قيمتها الثقافية والدينية لديهم (IRN 14/2016)، وما يبدو أنه تدمير منهجي في المملكة العربية السعودية للمساجد والمقابر والمزارات الدينية والمنازل والأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية والثقافية التي تُعتبر غير متوافقة مع التفسير الوهابي الحالي للإسلام (SAU 7/2015)^(٢٥).

٣٩ - وليست تلك الاعتداءات، التي أثرت تأثيرا عميقا في السكان المحليين، سوى أمثلة قليلة، حيث هناك أيضا تقارير في شتى المناطق عن اعتداءات قامت بها الدول والجهات من غير الدول. وهناك الكثير من الإسهامات التي تلقتها المقررة الخاصة بشأن مواقع في العراق والجمهورية العربية السورية، وكذلك منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الأوسع نطاقا، تشير إلى وجود تقارير، على سبيل المثال، عن تدمير كنائس وأديرة قبطية في مصر، ومواقع يهودية في تونس، ومئات المزارات الدينية التابعة لطائفة الصوفية الإسلامية عبر شمال أفريقيا^(٢٦).

(٢٢) انظر أيضا A/HRC/22/33، الفقرتين ٤٤ و ٤٥، و A/HRC/25/72، الفقرة ٨٨.

(٢٣) انظر على وجه الخصوص قرار المجلس ٢٩/١٦، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

(٢٤) تخطط المقررة الخاصة علما بالرد الذي تلقتته من الدولة (A/HRC/32/53)، وهي على استعداد لمواصلة بحث هذه المسألة معها.

(٢٥) تعرب المقررة الخاصة عن أملها في تلقي رد أكثر موضوعية في الوقت الملائم من السلطات (A/HRC/31/79).

(٢٦) إسهام من منظمة الآثار المعرضة للخطر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وللاطلاع على نظرة عامة على تلك المنطقة انظر Heghnar Watenpaugh, "Cultural heritage and the Arab Spring: war over culture,"

٤٠ - وتتصل إسهامات أخرى أيضا بمناطق أخرى من العالم. وتشير المقررة الخاصة باهتمام خاص إلى دواعي القلق المثارة من أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وصربيا (التي تخطط لزيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، أو الإسهامات التي تزعم تدمير مساجد وكنائس في الهند^(٢٧)، والنهب الواسع النطاق الذي وقع في أفغانستان^(٢٨). وتشير المقررة الخاصة إلى أنها ستتيح الوقت اللازم لمعالجة هذه القضايا مستقبلا.

٤١ - وقد تتحمل الدول، وكذلك مجموعة من الجهات من غير الدول، المسؤولية عن تلك الأعمال. وفي بعض الأحيان تؤثر إجراءات الدول والجهات من غير الدول في الموقع ذاته بشكل متتابع، حسب ما زُعم حدوثه على سبيل المثال في تدمر^(٢٩).

٤٢ - وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي غرب أفريقيا وما بعدها، ذكرت التقارير أن الكثير من الجماعات الأصولية ضالعة بشكل حثيث في تدمير مدفوع بالأيديولوجية، عادة ما يُعلن عنه علانية، وتُبذل محاولات لتبريره استنادا لأسباب دينية. وتشمل تلك الجماعات داعش والقاعدة (وشتى فروعها والجماعات الموالية لها)، وجبهة النصرة، وجبهة أنصار الدين، وجيش الفتح، وبوكو حرام، إضافة إلى العديد من الميليشيات المدنية^(٣٠). وقد استُرعي اهتمام المقررة الخاصة إلى أن بعض الدول في تلك المناطق، تشهد أعمال التدمير المتعمد، حيث إن تلك الدول ذاتها تتبنى أيديولوجيات أصولية. ويستلزم وقف أشكال التدمير المذكورة معالجة الأيديولوجية الأصولية التي تحركها، وذلك وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، خصوصا من خلال التثقيف بمواضيع الحقوق الثقافية والتنوع والتراث.

٤٣ - وتشير المقررة الخاصة إلى التاريخ المؤلم الذي شهد تدمير أشكال شتى من تراث الشعوب الأصلية الثقافي في كثير من أنحاء العالم، وذلك كجزء منهجي من أمور منها الاستعمار أو السياسات القومية في فترة ما بعد الاستعمار. وهي تتفق مع الرأي الجازم،

culture of war and culture war", *International Journal of Islamic Architecture*, vol. 5, No. 2 (2016), pp. 245-263.

(٢٧) إسهام مقدم من Ram Puniyani.

(٢٨) إسهام مقدم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
(٢٩) تشير المقررة الخاصة إلى الإسهامات المقدمة من منظمة الآثار المعرضة للخطر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن الاتحاد الروسي. انظر أيضا A/HRC/25/65، الفقرة ١١٦.

(٣٠) الإسهام المقدم من منظمة الآثار المعرضة للخطر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الوارد في التقرير الختامي المقدم من لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا^(٣١)، بأن تلك السياسات قد ترقى إلى الإبادة الجماعية الثقافية. وقد شكل هذا التاريخ القانون الدولي ذاته، حيث استُعدت فكرة الإبادة الجماعية الثقافية من اتفاقية القضاء على جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بسبب المعارضة التي أبدتها عدد من الدول الاستعمارية الاستيطانية والغربية التي كانت عرضة للاهتام بأنها انخرطت عبر التاريخ في تلك الممارسات ضد الشعوب الأصلية. وقد أحدثت تلك السياسات جميعها آثارا طويلة الأمد في حقوق الإنسان المتعلقة بكثير من الشعوب الأصلية في شتى السياقات الجغرافية، وأفقرت التراث الإنساني.

٤٤ - وليس بالضرورة أن يكون استعمال العنف المادي هو الوسيلة الوحيدة في تدمير التراث الثقافي، حسب ما يتبين، على سبيل المثال، من تغيير أسماء الأماكن بشكل منهجي في الجزء الشمالي من قبرص على يد السلطات القبرصية التركية^(٣٢). وتشير أيضا المقررة الخاصة إلى الادعاءات بأن أعمال التنقيب عن الآثار وإجراء البحوث بشأنها والمحافظة عليها في إسرائيل قد استعملت أحيانا كوسيلة لترسيخ السيادة الإسرائيلية على المناطق المتنازع عليها في القدس الشرقية والضفة الغربية، وأصبحت أداة في إبراز رواية تاريخية لصالح قومية واحدة فحسب^(٣٣).

٤٥ - وهناك تاريخ طويل شهد أعمالا من قبيل تحطيم الأماكن والكتب المقدسة بجميع مناطق العالم، سواء في أثناء الحرب أو الثورات أو موجات القمع. ومع ذلك جرى في بداية القرن الحادي والعشرين تسجيل موجة جديدة من التدمير المتعمد عُرضت أمام ناظري العالم قاطبة، واتسع نطاق أثرها بتوزيع مشاهدتها في أماكن كثيرة. وعادة ما يقوم مرتكبو تلك الأعمال بإعلانها وتبريرها على الملأ. ويمثل ذلك شكلا من أشكال الحرب الثقافية ضد السكان، والإنسانية جمعاء، وهي شكل تدينه المقررة الخاصة بأقوى العبارات. وتتفق المقررة الخاصة مع الرأي الذي خلصت إليه منظمة اليونسكو بأن أعمال التدمير المتعمد المذكورة تشكل أحيانا "تطهيرا ثقافيا". وتفرضي تلك الأعمال إلى تهريب السكان تهربا بالغا

(٣١) انظر موجز التقرير الختامي المقدم من اللجنة وعنوانه: *Honoring the Truth, Reconciling for the Future*, 2015، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع <http://nctr.ca/reports.php>.

(٣٢) انظر الاستنتاجات والملاحظات الأولية المقدمة من المقررة الخاصة في نهاية زيارتها إلى قبرص، ٢٤ أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20048&LangID=E).

(٣٣) الإسهام المقدم من Emek Shaveh، يُلاحظ أيضا أن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد قد أشارت في تقريرها المقدم عام ٢٠٠٨ إلى أنه "وقعت، في الأرض الفلسطينية المحتلة، حوادث ومشاكل تتعلق بإمكانية الوصول الآمن إلى المواقع الدينية المقدسة لدى اليهود..." (A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٣٥).

بالاعتداء على تاريخهم ذاته، وتشكل خطرا عاجلا على الحقوق الثقافية يستلزم التصدي لها سريعا وبحكمة على الصعيد الدولي.

٤٦ - وتشدد منظمة اليونسكو في ديباجة إعلانها الصادر عام ٢٠٠٣ على أن "التراث الثقافي مكوّن مهم من مكونات الهوية الثقافية والتماسك الاجتماعي، ومن ثم فإن تدميره بشكل متعمد قد يحدث عواقب تتضرر بها الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان". ولقد شكل استهداف المقتنيات محل الاهتمام، في الحالات الأخيرة، على غرار ما حدث لنظائرها عبر التاريخ، اعتداء صارخا عليها ليس فحسب رغم حظر الاعتداء على التراث الثقافي، ورغم القيمة التي تمثلها تلك المقتنيات، ولكن تحديدا بسبب تجسد تلك القيمة ووجود تلك القواعد.

باء - التدمير المتعمد في أثناء النزاع المسلح

٤٧ - هناك الكثير من الدوافع المزعومة الأخرى وراء ارتكاب التدمير المتعمد للتراث الثقافي وما يتخذ من أشكال أخرى، وهو ما تعتمزم المقررة الخاصة معالجته خلال ولايتها، بما في ذلك ما يسمى الأضرار التبعية في أوقات النزاع المسلح، والهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية المشروعة والبنية الأساسية المدنية، وكذلك الاستناد المتعمد إلى تعريف فضفاض بشأن "الضرورة العسكرية" والأعمال المرتكبة استنادا إليه.

٤٨ - وأدت أيضا النزاعات المسلحة وانعدام الاستقرار السياسي إلى فتح الباب أمام النهب، سواء المرتكب على يد أفراد أو جماعات منظمة. وفي حين أن من الصعب أحيانا التمييز بين الممارسات المتداخلة التي يُرتكب من خلالها سواء التدمير لأسباب أيولوجية أو النهب لأسباب اقتصادية، ثمة ضرورة إلى معالجة كلا مجموعتي تلك الممارسات، بما في ذلك في البلدان التي توجد بها أسواق المصنوعات اليدوية الأثرية المنهوبة.

٤٩ - وشهدت الآونة الأخيرة مثلا على التدمير المتصل بالنزاع المسلح فيما يتعلق بالملكة العربية السعودية، وأثارت المقررة الخاصة القلق العاجل بشأنه، وهو أنه حتى أيار/مايو ٢٠١٦، أفضت الضربات الجوية التي شنها التحالف العسكري، الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن، إلى تدمير ما يزيد على ٥٠٠ مدرسة، و ٣٩ جامعة ومعهدا للتدريب المهني، وما يزيد على ٥٠ موقعا من المواقع ذات القيمة الدينية والتاريخية والثقافية. وفيما عدا موقع واحد لم يحدد التحالف تلك المواقع على أنها أهداف عسكرية، ولم يُستند إلى الضرورة العسكرية كمبرر يدعم تدميرها (SAU 3/2016)^(٣٤). وعلاوة على ذلك، تلقت مفوضية

(٣٤) طلبت الحكومة تمديد فترة التأجيل المطلوبة للرد المقرر أن تقدمه. انظر أيضا A/HRC/30/31، الفقرة ٣٠.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقارير تفيد بأن اللجان الشعبية المرتبطة بالحوتين شنت هجمات تسببت في تدمير مدارس عامة، ومساجد، ومدارس لتحفيظ القرآن (A/HRC/30/31، الفقرة ٣٣).

٥٠ - وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، إلى أن الآثار التاريخية تتعرض في شتى أرجاء ذلك البلد للأضرار والتدمير. ولا يتقيد أي طرف في النزاع بالتزاماته التي تقضي باحترام الملكية الثقافية وتجنب الإضرار بها في سياق العمليات العسكرية. ووضعت القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة على السواء أهدافا عسكرية ببعض المواقع، مما عرض تلك المواقع للهجمات^(٣٥).

٥١ - وقدمت الإسهامات الواردة أمثلة إضافية أيضا على الأضرار التي يتعرض لها التراث الثقافي في أوقات النزاع. فعلى سبيل المثال قيام قوات الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣ بتحويل موقع البابليون الأثري في العراق إلى قاعدة عسكرية، ثم مواصلة القوات البولندية استعمال هذا الموقع على ذلك النحو حتى عام ٢٠٠٤، مما ألحق به دمارا شديدا^(٣٦). وزُعم أيضا أن الاشتباكات المسلحة تسببت في إلحاق أضرار جسيمة بالمباني التاريخية في ديار بكر، تركيا^(٣٧).

خامسا - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي

ألف - أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان

٥٢ - تتعرض حقوق الإنسان لعواقب كثيرة نتيجة التدمير المتعمد للتراث الثقافي والإجراءات المتخذة ضده. وفيما عدا المبادرات المهمة القليلة^(٣٨)، وحسب ما أبرزه البيان المشترك الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الجديدة التي وضعتها منظمة اليونسكو، لم يتصد عموما بعد المجتمع الدولي لتدمير التراث الثقافي

(٣٥) انظر A/HRC/23/58، الفقرة ١١٦، والتقارير اللاحقة الصادرة عن اللجنة.

(٣٦) إسهام مقدم من Christiane Johannot-Gradis.

(٣٧) إسهام مقدم من بلدية ديار بكر الحضرية.

(٣٨) انظر على سبيل المثال International Union for Conservation of Nature (IUCN), International Council on Monuments and Sites (ICOMOS) and International Centre for Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (ICCROM), "World heritage and rights-based approaches", صادر عن حلقة عمل عقدت في أوسلو، ١-٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، يمكن الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت.

بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان^(٣٩). ويتعين أن تتغير تلك الحالة. إذ يشكل التدمير المتعمد للتراث الثقافي في كثير من الأحيان انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تصحبه انتهاكات جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المهم للغاية أن تتصدى آليات حقوق الإنسان لتلك القضية على سبيل الأولوية. وترسم المقررة الخاصة الملامح العامة التالية للنهج القائم على حقوق الإنسان.

٥٣ - ويستلزم النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي الذهاب لأبعد من مجرد حفظ وصون شيء أو مظهر ما، وذلك بمراعاة حقوق الأفراد والجماعات المرتبطين بذلك الشيء أو المظهر، بغية ربط التراث الثقافي بمن أوجدوا ذلك التراث (انظر [A/HRC/17/38](#)، الفقرة ٢). ومن الصعب فصل تراث الناس الثقافي عن أولئك الناس أنفسهم وحقوقهم. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢١ أهمية وصول الفرد إلى تراثه الثقافي وإلى تراث الآخرين. ويتعين أن يؤكد أيضا النهج القائم على حقوق الإنسان الروابط الكثيرة الحية القائمة بين التراث المادي وغير المادي، والتركيز على الوسائل التي تترابط بها المهجمات على كل منهما.

٥٤ - ويشدد النهج القائم على حقوق الإنسان على المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وتعرب المقررة الخاصة عن ترحيبها بالقرار الذي اتخذته مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقضي للمرة الأولى بتوجيه الاتهام بارتكاب جريمة حرب إلى من يقومون بتدمير المواقع الثقافية والدينية، على أساس أنها تهمة قائمة بذاتها^(٤٠) في قضية *The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi*^(٤١). وعلق على هذه القضية ريتشارد غولدستون، القاضي السابق في المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، فقال "يُحمد للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتبها قد أعطى أولوية إلى النظر في هذه الجرائم" لكي "يمثل للمحاكمة أولئك الذين يُزعم ضلوعهم في ارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة لكرامة كثير من البشر وثقافتهم"^(٤٢). وتعرب المقررة الخاصة عن أملها في إجراء محاكمات مماثلة

(٣٩) انظر أيضا المذكرة المقدمة من Elsa Stamatopoulou إلى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤٠) انظر النشرة الصحفية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ وعنوانها:

"The destruction of cultural heritage is a violation of human rights" متاحة على الموقع www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17151&LangID=E

(٤١) *Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi*, Situation in the Republic of Mali, Public Court Records: Pre-Trial Chamber I

(٤٢) Richard Goldstone, "The war crime of destroying cultural property", *International Judicial Monitor*, ٢٠١٦.

مستقبلاً، وتذكّر الدول بالحاجة الماسة إلى جمع الأدلة على أي من تلك الجرائم والحفاظ على تلك الأدلة، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٥٥ - ويتعين أن ينصب بوجه خاص تركيز النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء منع تلك الجرائم، على التثقيف بأهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريس التاريخ الذي يشدد على تعقد الأحداث التاريخية (انظر A/68/296، الفقرة ٨٨ (أ)). وحفاظاً على التراث الثقافي على المدى الطويل، يتعين إشراك الشباب بإيجابية في هذه العملية.

٥٦ - وينبغي للتراث الثقافي أن يبني الجسور لا الجدران، إذ بوسعه أن يكون وسيلة للتقريب بين الناس. وكما أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يحدث تأثيراً مدمراً في الحقوق الثقافية، فإن حماية التراث الثقافي قد يكون لها تأثير إيجابي في الروح المعنوية والحقوق في حالات النزاع أو القمع. وفي هذا الصدد فإن الشاعر الذي يرفعه المتحف الوطني لأفغانستان، التي شهدت تحطماً حوالي ٢٧٥٠ قطعة أثرية على يد طالبان عام ٢٠٠١، هو "الأمة تبقى حية إذا ظلت ثقافتها حية".

٥٧ - ويجب التصدي لأعمال التدمير المتعمد في سياق استراتيجيات كلية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وبناء السلام. وينبغي أن تشمل عمليات بناء السلام وكذلك عمليات تقصي الحقائق والمصالحة قضية التراث الثقافي (A/HRC/17/38، و Corr.1، الفقرة ١٥).

٥٨ - ويستتبع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان التشاور مع الناس الذين لديهم ارتباطات خاصة بالتراث، تحقيقاً لأغراض منها فهمهم لتفسيرات ذلك التراث المتعددة وتبنيهم لها، والبت فيما إذا كانوا يريدون إعادة بنائه وتجديده وإعادة إرسائه، وإذا كان الأمر كذلك، الكيفية التي يتم بها ذلك. ويجب أن تتضمن تلك المشاورات الجماعات المهمشة، ويتعين كذلك إشراك النساء بشكل تام فيها^(٤٣). ويجب أن تستهدف المشاورات الحصول على موافقة حرة ومسبقة وواعية، خصوصاً عندما تكون حقوق الشعوب الأصلية معرضة للخطر.

باء - اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح أو حالات الاحتلال

٥٩ - تعرب المقررة الخاصة عن تقديرها البالغ للدور الذي يؤديه القانون الدولي الإنساني والعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها تعتبر أن اتباع نهج قائم على

(٤٣) للاطلاع على مناقشة بشأن هذه النقطة تؤكد دور شبكة الإنترنت، انظر الإسهام المقدم من رابطة الاتصالات التقديمية.

حقوق الإنسان إزاء النزاعات المسلحة عنصر مهم مكمل للنهوج القائمة على القانون المذكور^(٤٤).

٦٠ - وليس هناك بند ينص على الاستثناء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد يسري في أوقات النزاع أو الطوارئ (E/2015/59، الفقرات ١٢-١٥). وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي "حتى في أثناء النزاع المسلح، احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي تشكل جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، هي حقوق مكفولة بموجب القانون الدولي العرفي"^(٤٥). واعتبرت اللجنة تحديداً أن تلك المعايير تسري على الأرض المحتلة، وحيثما تمارس الدولة الطرف "سيطرة فعلية"^(٤٦). وأشارت اللجنة أيضاً (في سياق الحق في الغذاء) إلى أن "من الأهمية القصوى... أن تسيطر الدولة على ما تحدته سياساتها من آثار داخل أراضيها وخارجها"^(٤٧). إضافة إلى ذلك، طالبت اللجنة الدول الأطراف بأن تبذل ما في وسعها لتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال النزاع. وأكدت محكمة العدل الدولية سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالات الاحتلال العسكري، وأشارت إلى أن الدولة القائمة بالاحتلال ملزمة بأمور منها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٨).

٦١ - وينص كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على عناصر حماية تكميلية يعزز بعضها بعضاً تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالات النزاع. إضافة إلى ذلك "يساعد تطبيق قانون حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حالات النزاع في توضيح مضمون" المعايير الإنسانية ذات الصلة (E/2015/59، الفقرة ٦٨). ويشكل هذا القانون أيضاً عنصراً مكملاً

(٤٤) Karima Bennouna, "Toward a human rights approach to armed conflict: Iraq 2003", *U.C. Davis Journal of*

International Law and Policy, vol. 11 (2004), p. 172. وبالنسبة للحاجة إلى ذلك النهج انظر

Mégret, "What is the 'specific evil' of aggression?", in *The Crime of Aggression: A Commentary*, Claus Kreß and Stefan Barriga, eds. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2016), sect.

51.3.3, "The deference of international human rights law", pp.1424-1428.

(٤٥) انظر E/2002/22-E/C.12/2001/17، الفصل الرابع، الفقرة ٧٠٣ (إسرائيل).

(٤٦) الملاحظات الختامية للجنة: إسرائيل (E/C.12/1/Add.90)، الفقرة ٣١.

(٤٧) E/1998/22، الفقرة ٤٧٨.

(٤٨) [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]

"Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory

Opinion", *I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

لتلك المعايير، كما هو الحال في التراث الثقافي غير المادي، الذي لا يتناوله القانون الدولي الإنساني بالقدر الكافي. وتحيط المقررة الخاصة علماً بالرأي الذي أبداه بعض الخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني، ومفاده أن النهج المحدد الهدف إزاء مسألة القوانين الخاصة يفيد بأن القاعدة الواجبة التطبيق هي تلك التي تفي على أفضل وجه بحاجات وخصائص السياق المحدد، والتي تكون أيضاً عدل قاعدة في ظل الظروف القائمة حينئذ. وينبغي في بعض الأحيان أن يحظى قانون حقوق الإنسان بالأسبقية، لأن ذلك "يتيح تعزيز حماية التراث الثقافي في أثناء النزاع المسلح، خصوصاً حماية بعده المادي"^(٤٩).

٦٢ - وينبغي أن تُنفذ بشكل تام وصارم المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، تؤيد المقررة الخاصة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حماية التراث الثقافي في النزاع المسلح، سواء بوصف ذلك النهج وسيلة من وسائل تيسير فهم تلك المعايير أو بوصفه عنصراً مكملاً لها. وسيفضي ذلك إلى إعادة تأكيد عدد من القضايا المهمة، على النحو التالي.

٦٣ - جرى الإعراب عن القلق فيما يتعلق بالأثر الذي يتعرض له التراث الثقافي نتيجة الطريقة التي يُفسَّر بها الاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية، بما في ذلك في المادة ٤ (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والمادة ٦ من البروتوكول الثاني الملحق بها^(٥٠). إذ يحد هذا الاستثناء، بشق صورته المتغيرة، اشتراط حماية التراث، وتجنب إما ارتكاب "أعمال عدائية ضده" أو استعماله بطرق قد تعرضه لمثل تلك الأعمال. ولا ريب أن الاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية يعرّض التراث للاعتداء. وقد أُدرج هذا الاستثناء تشجيعاً للتصديق على الصكين المذكورين، ولصالح الواقعية، وفي إطار الفهم الذي يقضي بأن الضرورة العسكرية "الحتمية" هي الأمر الوحيد الكافي لرفع مستوى عتبة ذلك الاستثناء^(٥١). ولم يُقدم مزيد من التوجيه عن كيفية تفسيره في إطار بنود الاتفاقية ذاتها. ويغيّر البروتوكول الثاني هذا المفهوم باشتراط ألا تُطبّق الضرورة الحتمية إلا عند تحويل الملكية الثقافية قيد النظر إلى هدف عسكري، وعندما لا يكون هناك "بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية ماثلة". وارتأى

(٤٩) Christiane Johannot-Gradis, *Le patrimoine culturel matériel et immatériel: quelle protection en cas de conflit armé?* (Geneva, Schulthess, 2013), p.175. See also Marco Sassòli, "The role of human rights and international humanitarian law in new types of armed conflicts", in *International Human Rights and Humanitarian Law*, Orna Ben-Naftali, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2011), chap.3

(٥٠) لا ينطبق هذا الاستثناء على حظر سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها وتخريبها واحتلاسها والاستيلاء عليها، حيث إن هذا الحظر مطلق.

(٥١) Gerstenblith, "The destruction of cultural heritage", pp. 367-370. انظر الحاشية ١٨.

الخبراء أن هذا الشرط ينبغي فهمه من الوجهة العملية على أنه عنصر مكمل للمادة ٤ من الاتفاقية ذاتها، ويمكن أن يأخذ صفة القانون الدولي العرفي^(٥٢).

٦٤ - وفي ضوء خطر تعرض التمتع بالحقوق الثقافية لآثار خطيرة لا رجعة فيها، ينبغي لأطراف النزاعات وكذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية الإقرار بأن الاستناد إلى الضرورة العسكرية في منح أي استثناء من الحظر المفروض على استهداف الملكية الثقافية، أو استعمالها بوسائل قد تعرضها للخطر، هو حقا أمر استثنائي إلى حد بعيد، ولا يشكل ثغرة تقديرية يمكن استغلالها بسهولة. ويفضي التفسير الفضفاض لقاعدة من القواعد إلى اندثار تلك القاعدة. ويعني ذلك: (أ) أن حماية الحقوق الثقافية تستلزم أن تصدق الدول على البروتوكول الثاني؛ (ب) ينبغي حتى للدول غير المصدقة على البروتوكول أن تنظر في تطبيق المعيار الذي يتضمنه؛ (ج) ينبغي تفسير هذا المعيار ذاته تفسيراً ضيقاً. ويتسم ذلك التفسير بالأهمية بوجه خاص فيما يختص بمفاهيم من قبيل "عدم وجود بديل عملي"، على أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. ولا ينبغي أن يُعتد أن للمزايا العسكرية جميعها ولا، بالطبع، للمزايا التي ليس تتصل بالحفاظ على حياة البشر، أرجحية على حتمية حماية التراث الثقافي.

٦٥ - وتؤكد المادة ٧ من البروتوكول الثاني أهمية التناسب، حيث تستلزم أن تعمل الدولة الطرف على "الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يُتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية... تتجاوز ما يُتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". وينبغي أيضاً الابتعاد إلى حد بعيد عن شن هجمات ضد أهداف تكون مشروعة بمقتضى قوانين الحرب، وذلك عندما تشكل تلك الهجمات أخطاراً جسيمة على مواقع ثقافية مهمة، وينطبق ذلك حتى على الدول غير الأطراف في ذلك البروتوكول، على أن يُنظر إلى تلك الهجمات ليس فحسب في ضوء قوانين الحرب ولكن أيضاً في ضوء ما تحدثه من تأثير في الحقوق الثقافية. ومن الضروري أن تُفحص فحصاً دقيقاً جميع القرارات العسكرية التي تفضي إلى تدمير التراث الثقافي، وأن يُحاسب علانية المسؤولون عن اتخاذ تلك القرارات. ولا بد من إعلان أسماء ووصم المسؤولين عن جميع الحالات التي يتعرض فيها التراث الثقافي للدمار في أثناء النزاع المسلح نتيجة هجمات متعمدة أو عشوائية أو غير متناسبة، أو هجمات كان من الممكن تجنبها. وتشكل تلك الهجمات جرائم ضد

Jiří Toman, *Cultural Property in War: Improvement in Protection - Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, World Heritage Series (Paris, UNESCO, 2009), p. 96 (٥٢)

تراث الإنسانية، وانتهاكات حسيمة للحقوق الثقافية المتعلقة بالأجيال الحالية والقادمة، لا تتبدد آثارها.

٦٦ - وعلاوة على ذلك، ففي حالة احترام الدول أو غيرها من الجهات الفاعلة قواعد القانون الدولي الإنساني في إجراءات معينة، ومع ذلك يفضي الأثر الكلي الناشئ عن تلك الإجراءات خلال النزاع إلى إلحاق ضرر جسيم بعدد من مواقع التراث الثقافي في بلد معين، أو المواقع ذات الأهمية الخاصة، تكون تلك الإجراءات، رغم احتمال قانونيتها بموجب القانون الدولي الإنساني، مشارق قلق بالغ فيما يختص بالحقوق الثقافية وقد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يسمح القانون الدولي الإنساني بالتنصل من الالتزامات إزاء حقوق الإنسان. وستفضي أي نتيجة حأخرى إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان، بينما تلك الحقوق في أمس الحاجة إلى تلك الحماية التي من شأنها الحيلولة دون تدمير التراث الثقافي تدميرا واسع النطاق. ويعني ذلك أن الدول ينبغي لها اتباع سياسة متأينة قائمة على المبادئ إزاء النظر في الآثار التي يتعرض لها التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وذلك عند التفكير في إثارة النزاعات أو حوضها، الأمر الذي سيستلزم منها المضي إلى أبعد من الرأي القائل بإمكانية اتخاذ القرارات التنفيذية والتقنية في هذا الصدد على أساس كل حالة على حدة فحسب. وسوف يستلزم ذلك القيام بالتخطيط والتجريب، وفي الوقت ذاته إبداء التزام حقيقي تجاه الثقافة.

٦٧ - وتدرك المقررة الخاصة أن القادة العسكريين قد يحتاجون إلى اتخاذ إجراءات لحماية أرواح قواتهم، أو أرواح المدنيين، وقد يقيّد ذلك الخيارات أمامهم، حيث إن حماية البشر هي بالنسبة للجميع أهم عنصر من عناصر حقوق الإنسان الأساسية. ورغم أن احترام التراث الثقافي المتعلق بالسكان يشكل أولا وأخيرا إسهاما إيجابيا في حقوق الإنسان، فإن من شأنه أيضا المساعدة على ضمان حماية القوات على المدى الطويل بتحسين العلاقات مع السكان المحليين والتقليل إلى أقصى حد من الخطر الذي يقيق بهم، خصوصا في الحالات التي تفضي إلى الاحتلال^(٥٣).

جيم - المدافعون عن التراث الثقافي

٦٨ - ثمة بعد بالغ الأهمية في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التراث الثقافي، لا ثلوه له أهمية كافية، وهو حماية المدافعين عن التراث الثقافي الذين تحيق بهم المخاطر. وهم يشملون الأخصائيين، من قبيل الشخصيات المعاصرة من أمثال خالد الأسعد، عالم الآثار السوري الذي لقي مصرعه مدافعا عن تدمر في آب/أغسطس ٢٠١٥، جنبا إلى جنب مع كثير من

(٥٣) Peter Stone, "The challenge of protecting heritage in Times of armed conflict", *MUSEUM International*

, vol. 68, Nos. 1-4 (2016).

الآخرين الذين يكدحون الآن، دون أن يفطن إليهم أحد، في ظروف خطيرة، وكذلك أناس عاديين من قبيل نساء شمال أفريقيا اللاتي رأتهن المقررة الخاصة نائمت داخل أحد المزارات الدينية صوتاً له بعد تعرضه للهجوم.

٦٩ - وتبني المقررة الخاصة على أولئك الأبطال "أبطال التراث"، وهو الاسم الذي أطلقتها عليهم منظمة اليونسكو، وتشيد بذكرى جميع من قدموا أرواحهم فداءً لتراث الإنسانية الثقافي. والأشخاص الذين يجري إحياء ذكراهم أدناه ليسوا سوى عدد قليل من أولئك الذين تلقت المقررة الخاصة تقارير عنهم:

- أنس رضوان، مهندس معماري كان يقيم في حلب، وقام عام ٢٠١٣ بإنشاء وقيادة فريق الرابطة السورية للمحافظة على الآثار التاريخية والتراث، ولقي مصرعه في نيسان/أبريل ٢٠١٤، نتيجة برمبل متفجر ألقتة الحكومة، حسب ما ذكرته التقارير، بينما كان يسجل الدمار الذي لحق بالآثار الكائنة في مدينة حلب القديمة^(٥٤).
- سميرة صالح النعيمي، حمامية عراقية، اختطفها داعش وعذبته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد أن نشرت إدانات على موقع فيسبوك ضد أعمال تدمير المواقع الدينية والثقافية في الموصل التي قامت بها تلك الجماعة^(٥٥).
- عبد العزيز الجبوري، رئيس أمن الآثار في محافظة نينوى، الذي كان يتولى المسؤولية عن حماية العديد من المواقع القديمة وأعدمته داعش في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد أزيل بالجرافات بعد ذلك المسجد الذي بناه في قريته.
- مصطفى على صالح وعصراوي كامل جاد وهما خفيران نظاميان في دير البرشا بمصر، لقيتا مصرعهما في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ على يد عصابة سرقة المقابر الأثرية، بينما كانا يحاولان وقف سرقة مقبرة آخر حاكم من حكام الأسرة المتوسطة الأولى، دهوتي - نخت^(٥٦).

(٥٤) Tim Slade, *The Destruction of Memory* (Vast Productions, 2016), film based on Bevan, *The Destruction of Memory: Architecture at War* (انظر الحاشية ١٦).

(٥٥) استناداً إلى United Nations Iraq, "UN Envoy condemns public execution of human rights lawyer, Ms. Sameera Al-Nuaimy", 25 September 2014. يمكن الاطلاع عليه بالموقع www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=2674:un-envoy-condemns-public-execution-of-human-rights-lawyer-ms-sameera-al-nuaimy&Itemid=605&lang=en.

(٥٦) استناداً إلى Dayr al-Barsha Project, "GoFundMe campaign for the antiquities guards of Dayr al-Barsha", 22 February 2016، متاح على الموقع www.dayralbarsha.com/node/301، وإلى المراسلات مع مشروع دار البرشا، الذي تتولى إدارته إدارة الآثار المصرية القديمة، بجامعة لوفن، مدينة لوفن، بلجيكا.

• برتا كاسيرس، المدافعة الشهيرة عن حقوق الشعوب الأصلية، ومنسقة المجلس الوطني للمنظمات الشعبية والأصلية في هندوراس، التي خاضت حملة طويلة سعيًا إلى حماية تراث الشعوب الأصلية، بما في ذلك التراث الطبيعي، ولقيت مصرعها بعد تعرضها لطلقات نارية في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥٧).

٧٠ - ويتعين علينا أيضا أن نحیی ذكری أولئك الذين سقطوا من قبل. فقد قُتلت عايدة بوتروفيتس، أمينة المكتبة، لدى مغادرتها عملها إلى منزلها بعد أن كانت تعمل مع آخرين على إنقاذ الكتب والمخطوطات النادرة في مكتبة سرايفو الوطنية والجامعية، وذلك نتيجة انفجار قذيفة في آب/أغسطس ١٩٩٢، ألقىت على المكتبة. وكتب أندراس ريدلمير، الخبير في تدوين المراجع، التعليق التالي عنها ”في بعض الأحيان يسألني الناس عن سبب قلقي على الكتب، بينما يلقي كثير من الناس حتفهم بعد معاناة. وإجابتي على هذا السؤال هو التذكير باسم عايدة بوتروفيتس، لأن البشر والكتب شيء واحد لا يتجزأ“^(٥٨).

٧١ - أولئك لا يشكلون سوى عدد ضئيل من أبطال التراث الثقافي الذين لقوا مصرعهم. وتشير المقررة الخاصة إلى أنه لم يتسن لها العثور على مصدر سجلات شاملة عن الأخطار التي تعرض لها المدافعون عن التراث الثقافي، وعن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم. إن أفضل إجراء يقوم به أعضاء المجتمع الدولي، إحياءً لذكرى أولئك الذين لقوا مصرعهم وهم يدافعون عن التراث، هو مواصلة ما كانوا يقومون به من عمل، وتقديم الدعم إلى أولئك الذين ما زالوا يعملون على الخطوط الأمامية. ويتعين علينا المسارعة إلى مساندة قضية المدافعين عن التراث الثقافي الذين تحيق بهم الأخطار، دون الانتظار لأن يلقوا مصرعهم ونعلن الحداد عليهم.

٧٢ - لقد أحاطت المقررة الخاصة علما بالمبادرات الصغيرة الرامية إلى مساندة الأخصائيين المحليين في التراث الثقافي أو الترتيب لإجلائهم، عندما يصبح الخطر المحيق بهم بالغا، ومن ثم تمكينهم من العمل في مؤسسات بأماكن أخرى. وكان من شأن تلك المبادرات إحداث تأثير مهم، ولكنها أعيقت بالعجز عن توفير الأموال، رغم إعلان المجتمع الدولي عن غضبه إزاء

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Berta Cáceres’ murder: UN (٥٧) experts renew call to Honduras to end impunity”

متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19805&LangID=E

Ken Gewertz, “Librarians Riedlmayer and Spurr Honored for Work in Sarajevo”, Harvard Gazette, 31 (٥٨) October 1996. متاح على الموقع <http://news.harvard.edu/gazette/1996/10.31/LibrariansRiedl.html>. انظر أيضا Andrés Riedlmayer. “Crimes of war, crimes of peace: destruction of libraries during and after the Balkan wars of the 1990s”, *Library Trends*, vol. 56, No. 1 (2007), pp.107-132

تدمير التراث. وستكون تلك المبادرات الصغيرة، التي قد تكون لها فاعلية، أفضل من مجرد عرض واجهة جذابة.

٧٣ - وتفضي أيضا الأخطار التي يتعرض لها المدافعون عن التراث الثقافي إلى خطر جسيم هو فقد ما لديهم من خبرات. وعلاوة على ذلك، تنشأ مرارا عن حالات النزاع والقلاقل السياسية قيود على سفر من يعملون على حماية التراث. وعلى إثر ذلك، يُحرمون من الحصول على التوجيه والدعم الضروريين، وتتضاءل إمكانية وصولهم إلى التراث الثقافي.

٧٤ - وتنص المادة ١٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على احترام الأفراد العاملين في مجال حماية التراث الثقافي، وضرورة السماح لهم بمواصلة أداء عملهم في حالة وقوعهم، هم والممتلكات الثقافية التي يضطلعون بالمسؤولية عنها، في أيدي دولة طرف معادية. ووفقا للمادة ١٧ (٢) (ج) من الاتفاقية، يمكن استعمال الشارة المميزة للملكية الثقافية، وهي الدرع الأزرق، كوسيلة لإبراز وظيفة هؤلاء الأفراد.

٧٥ - وفي كثير من الأحيان، ينبغي الإقرار بأن المدافعين عن التراث الثقافي الذين يعملون وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، هم مدافعون عن الحقوق الثقافية، ومن ثم مدافعون عن حقوق الإنسان. ووفقا للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ينبغي للدول أن تعترف بمشروعية ما يقومون به من عمل، وما يتعرضون له من أخطار ومخاطر، وأن تضمن لهم بيئة آمنة ملائمة، دفاعاً عن حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦ - نواجه اليوم خيارا عسيرا، في إطار الدور الجماعي الذي نضطلع به كأوصياء على ما حققته الإنسانية من إنجازات في الماضي. هل سنتناول التراث الثقافي بأشكاله المتنوعة بطريقة تحقق ازدهار الحقوق الثقافية، وهل سنقوم بحماية ذلك التراث، وتنقيف الشباب به، والتعلم منه ومن التاريخ الذي شهد تدميره، والاستفادة من التراث ومن إعادة بنائه في فهم ذاتنا وإيجاد حلول كفيلة بحل المشاكل الخطيرة التي نواجهها؟ وهل سنرقى إلى مستوى التحدي المتمثل في حماية تراث الإنسانية؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، ستعرض حقوق الأجيال الراهنة للانتهاك، وسنكون عرضة لاحتقار الأجيال المقبلة. أليس من الأفضل أن نترك وراءنا تراثا ثريا؟

٧٧ - ويمثل التدمير المتعمد للتراث الثقافي قضية من قضايا حقوق الإنسان. وثمة حاجة لأن يكون النهج اللازم لوقفه نهجا كليا، يستوعب جميع المناطق، ويركز على منع التدمير

ومعاقبة مرتكبيه على السواء، وأن يتضمن الأعمال التي ترتكبها سواء الدول أو الجهات من غير الدول، في حالات النزاع وغير النزاع. ويتعين علينا ليس فحسب أن نتصدى له بشكل عاجل، ولكن أيضا أن تكون لنا إزاءه رؤية بعيدة النظر.

٧٨ - وتحقيقا للفعالية في منع ووقف التدمير المتعمد للتراث الثقافي بوصفه انتهاكا من انتهاكات حقوق الإنسان، توصي المقررة الخاصة الدول بأن تقوم بما يلي:

(أ) احترام وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، على كل من الصعيد الوطني وعبر الوطني؛

(ب) التصديق على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالتراث الثقافي، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الملحقان بها لعام ١٩٩٩، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به، وقانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ والقيام على وجه السرعة بسن تشريع تنفيذي كي يتسنى تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا تاما؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتعليمية وتقنية ملائمة لمنع التدمير المتعمد للتراث الثقافي وتجنبه ووقفه وقمع مرتكبيه. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول القيام بما يلي:

١' التأهب في أوقات السلام لأي خطر محتمل قد يتعرض له التراث الثقافي في أوقات الحرب، بما في ذلك من خلال توثيق التراث الثقافي المادي وغير المادي داخل مناطق اختصاصها القضائي، وكذلك الاستعانة بالتكنولوجيات الرقمية ووسائل الإعلام الجديدة، حيثما يكون ممكنا؛

٢' تخصيص موارد كافية من الميزانية على كل من الصعيدين الوطني والدولي بغية حماية التراث الثقافي، بما في ذلك من خلال الوفاء بكامل اشتراكاتها في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

٣' تقديم المساعدة التقنية الدولية الكفيلة بمنع التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛

٤' تنفيذ البرامج التعليمية بشأن أهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية الواجبة للجميع، خصوصا الشباب، واستعراض المناهج الدراسية القائمة بغية ضمان شمولها ثقافة وتراث الجميع، حسب ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تنظيم تدريب كامل للأفراد العاملين في جميع الوكالات المعنية، ومنها القوات العسكرية، والجمارك وإنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد إطفاء الحريق والشرطة، على تطبيق جميع القواعد ذات الصلة المتعلقة بحماية واحترام الحقوق الثقافية والتراث الثقافي، بما في ذلك في أثناء النزاع المسلح؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية الكفيلة بتيسير محاكمة المسؤولين عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وسلب المقتنيات الثقافية والاتجار بها بطريق غير مشروع على كل من الصعيد الوطني والدولي، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛ والقيام، تحقيقا لتلك الغاية، بجمع وصور الأدلة المطلوبة لإجراء تلك المحاكمات؛

(و) تشجيع عمليات كشف الحقائق، مع إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحديد الأحداث التاريخية المتعلقة بتدمير التراث الثقافي المرتبط بالجميع وتيسير إجراء عملية تفصي الحقائق بشأنه؛ مع إدراج التراث الثقافي والحقوق الثقافية في أي عملية من عمليات العدالة الانتقالية أو عمليات كشف الحقائق والمصالحة؛

(ز) المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أثناء النزاعات المسلحة، في التقييم وجهود إحلال الاستقرار في أوقات الطوارئ فيما يختص بالتراث الثقافي المادي وغير المادي الذي تعرض للتدمير أو الأضرار؛

(ح) القيام بعد ذلك، وقبل المضي قدما في أي شكل من أشكال جهود إعادة البناء أو المحافظة الطويلة الأجل، بإجراء مشاورات شاملة فيما بين الجهات صاحبة المصلحة الوطنية والدولية، بمن فيهم الخبراء التقنيون والسكان المعنيون، على أن يؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإبقاء على ذكرى ما تحدثه النزاعات من آثار في مواقع التراث الثقافي؛

(ط) إدراك الدور الذي يمكن أن يضطلع به الحفاظ على الحقوق الثقافية والتراث الثقافي في إدماج اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة تأهيلهم بعد الصدمات التي يتعرضون لها، وفي تهينة مكان يعود إليه اللاجئون، وكذلك أهميتهم في تحقيق الاستقرار والمصالحة بعد انتهاء النزاع؛ وضمان إعمال الحقوق الثقافية المتعلقة باللاجئين والمشردين،

عن فيهم النساء، وخصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى المواقع التي تعرض فيها التراث الثقافي للتدمير، بما في ذلك حقهم في الاضطلاع بدور في الحياة الثقافية والتمتع بتراثهم الثقافي غير المادي؛

(ي) إدراك أيضاً أنه ينبغي لأطراف النزاعات وكذلك المحاكم الجنائية الدولية والوطنية أن تقدم تفسيراً ضيقاً لأي استثناء تملية الضرورة العسكرية من الحظر المفروض على استهداف الملكية الثقافية، على أن يؤخذ في الاعتبار ما تتعرض له الحقوق الثقافية من تأثير؛ كما ينبغي إجراء فحص دقيق لجميع القرارات العسكرية التي ينتج عنها تدمير التراث الثقافي أو إلحاق أضرار به، مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة تحديد مسؤولية السلطات العامة عن تلك القرارات؛

(ك) احترام حقوق الأخصائيين في مجال التراث الثقافي، وغيرهم من المدافعين عن التراث الثقافي العاملين على الخطوط الأمامية في جبهة النضال ضد التدمير المتعمد؛ وضمان سلامتهم وأمنهم، مع الإقرار في الوقت ذاته بالواجب الواقع على كاهل كل فرد بأن يحترم حقوق المدافعين عن التراث الثقافي، وضرورة أن تجري، وفقاً للمعايير الدولية، مقاضاة كل من يُزعم قيامه بإلحاق أضرار بهم؛

(ل) تطبيق قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣١ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً أو جماعات أو هيئات مجتمع، المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق باحترام المدافعين عن الحقوق الثقافية وحمايتهم وتشجيع وتيسير عملهم، مع الإقرار بأن أولئك الذين يعملون على تشجيع إمكانية الحصول على التراث الثقافي، والحفاظ عليه وصونه، ينبغي اعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(م) العمل على كل من الصعيد الوطني والدولي على أن تُهيئاً للأخصائيين في مجال التراث الثقافي، وغيرهم من المدافعين عن ذلك التراث، الظروف الضرورية الكفيلة بإتمام عملهم، بما في ذلك تقديم المساعدة المادية والتقنية؛ وصون وتقوية المؤسسات المنشأة للحفاظ على التراث الثقافي، بما في ذلك في حالات النزاع؛

(ن) القيام عند الضرورة، بمنح اللجوء إلى الأخصائيين في مجال التراث الثقافي والمدافعين عنه المعرضين للأخطار؛ وضمان أن يتمكن في المنفى الأخصائيون في مجال التراث الثقافي المشردون من مواصلة ما يقومون به من عمل فني وتدريب، والمشاركة في حماية تراث بلدهم الثقافي وإعادة بنائه؛

(س) الإسراع بوتيرة إصدار تأشيرات السفر إلى العلماء الباحثين والأخصائيين في مجال التراث العاملين في مناطق النزاع، ومساعدتهم على السفر بغية تمكينهم من صون المعارف المتعلقة بمواردهم الثقافية، والحصول على أفضل الممارسات، والمشورة والدعم؛

(ع) التصدي، وفقا للمعايير الدولية، للأيدولوجيات المتطرفة والأصولية، والمواقف الطائفية والتمييزية إزاء فئات منها من يتبنون وجهات نظر مختلفة، والأقليات، والشعوب الأصلية، والنساء، التي تفضي غالبا إلى تطهير ثقافي في شكل تدمير التراث الثقافي، مع ضمان أن تشمل الاستراتيجيات البالغة الأهمية، المعدة في هذا الصدد، التثقيف في المجال الإنساني، واحترام حقوق الإنسان، والترويج للتسامح والتعددية؛

(ف) اتباع نهج يراعي تماما الاعتبارات الجنسانية إزاء حماية التراث الثقافي، بما في ذلك عن طريق الإقرار بالعمل الذي تقوم به المدافعات عن التراث الثقافي، وتشجيع إدراج الخبرات في التراث الثقافي في المحافل والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة، والتصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها النساء وتحول دون وصولهن إلى التراث الثقافي بدون تمييز. ٧٩ - وتوصي المقررة الخاصة الدول والخبراء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بما يلي:

(أ) النظر في كيفية تعزيز تطبيق المعايير القانونية الدولية الحالية على الجهات من غير الدول، فيما يتعلق بحظر التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والالتزام باحترام الحقوق الثقافية؛

(ب) النظر أيضا في إنشاء آلية تستهدف القيام منهجيا بجمع المعلومات عن المدافعين عن التراث الثقافي المعرضين للأخطار حول العالم، وتحليل تلك المعلومات وتوزيعها؛

(ج) الإقرار بحماية التراث الثقافي والحقوق الثقافية كمكوّن مهم للغاية من مكونات المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في أثناء النزاعات؛

(د) التحقيق في استعمال الأموال المتأتية من سلب المقتنيات الثقافية، والاتجار بها بشكل غير مشروع، في تمويل الإرهاب، والنظر في اشتراط تشديد توحي الحرص الواجب فيما يتعلق ببيع المقتنيات الثقافية القادمة من المناطق المعرضة للأخطار؛

(هـ) القيام منهجيا بإدراج الوعي الثقافي، وصون التراث الثقافي، وترميمه، وإحياء ذكراه، واحترام الحقوق الثقافية وحمايتها، في ولايات بعثات حفظ السلام، وسياسات ومبادرات بناء السلام، وفي عمليات المصالحة بعد انتهاء النزاع؛

(و) تشجيع تقديم الموارد اللازمة لتبادل أفضل الممارسات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، والحق في الوصول إليه والتمتع به، والعمل على توفير تلك الموارد؛

وعلاوة على ذلك توصي المقررة الخاصة بأن يقدم المجتمع المدني بلاغات فيما يتعلق بالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان نتيجة تدمير التراث الثقافي، والأفراد الضالعين في ذلك، إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
